الـتطبيقات: 1- قال في الشرائع: يقضى على من غاب عن مجلس الـقضاء مطلقاً مسافراً كان أو حاضراً، وقيل: يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم ([1100]). 2- قال في تكملة المنهاج: لو قامت الـبينة بدين على صبيٍّ أو مجنون أو غائب فهل يحتاج إلى ضمّ الـيمين؟ فيه ترددٌ وخلاف، والأظهر عدم الحاجة إلـيه ([1101]). 3- يقضى على الغائب مع قيام الـبينة ويباع ماله، ويقضى دينه، ويكون الغائب على حجته، ولا يدفع إلـيه الـمال إلا بكفلاء ([1102]). الاستثناءات: 1 ـ إنّما يقضى على الغائب في حقوق الـناس كالديون والعقود والإيقاعات والجنايات والقصاص ونحوها لأنها مبنية على الاحتياط مضافاً إلى ما تقدم، ولا يقضى عليه في حقوق اللّه تعالى كالزنا واللواط لأنها مبنية على الـتخفيف لغنائه تعالى عنها ولذا درئت بالشبهة الـتي يكفي فيها احتمال أن للغائب حجةً تفسد الحجة قامت عليه ([1103]). 2- «وقال في تحرير الوسيلة: ولو كان في جناية حقوق اللّه. وحقوق الـناس كما في السرقة فإنّ فيها الـقطع وهو من حقوق اللّه واحد الـمال وردّه إلى صاحبه